(١٠٦) «وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلا» اهـ (حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٨٣٠، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت).

- والقضاء: فعل الواجب بعد انتهاء الوقت (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٥٣، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق).

**حكم تارك الصلاة:**

١. إن جحد فرضيتها فهو كافر له حكم المرتد فيُقتل إن أصرّ.

٢. إن تركها تهاونًا فهو فاسق يُسجن ويُضيّق عليه حتى يؤديها، وقيل يُضرب حتى يسيل منه الدم، وفي بقية المذاهب يُقتل.

٣. أما تارك أداء الصلاة في الوقت، فقد أثِم (فقه العبادات على المذهب الحنفي، ج ٧١). ولا يُقتل تارك الصلاة عمدًا ما لم يجحد، لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب، فحكمه حكم المرتد، وتاركها عمدًا تكاسلًا فاسق، يُحبس حتى يصلي، وقيل: يُضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر. ولو كان التارك صبيًا وسنه عشر سنين، لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ١٤٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي).

- وقال الحنفية: «تارك الصلاة تكاسلًا فاسق، يُحبس ويُضرب - على المذهب - ضربًا شديدًا حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن» (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٥٧٨، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق).

- القول الثالث: يُحبس تارك الصلاة كسلًا ولا يُقتل، بل يُضرب في حبسه حتى يصلي، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي. واستدلوا بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، وتارك الصلاة كسلًا ليس أحد الثلاثة، فلا يحل دمه، بل يُحبس لامتناعه منها حتى يؤديها (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٦، ص ٣٠٢، مكتبة الرشيدية).

- قسّم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، وهي:

١. الافتراض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالصلاة والزكاة والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٠٠، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا).